



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/2004/L.16  
13 December 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية والعشرون

بوينس آيرس، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٦ من جدول الأعمال

المادة ٦ من الاتفاقية

### استعراض التقدم المحرز في العمل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية

#### مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسة

١- رحّبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقدم المحرز في أعمال تنفيذ أنشطة تقع في إطار المبادئ التوجيهية لبرنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وتتفق مع تلك المبادئ، وذلك على نحو ما جاء في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف وغيرها من الوثائق ذات الصلة. وأحاطت الهيئة علماً بالمتطلبات المالية لتنفيذ تلك الأنشطة، وحثّت مرفق البيئة العالمية ووكالات أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف على مواصلة توفير الموارد المالية للأنشطة المتعلقة بالمادة ٦.

٢- وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ من جديد أن حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية تُعتبر محافل قيّمة لتبادل التجارب والدروس المستخلصة، وتعيين فرص محددة للتعاون الدولي والإقليمي، وإقامة شراكات مع جميع قطاعات الاقتصاد.

٣- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بعرض حكومة أوروغواي استضافة حلقة العمل الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المقرر عقدها في شهر آذار/مارس ٢٠٠٥، ولاحظت بعين التقدير المساهمات المقدمة من حكومتَي سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية. ورحبت أيضاً بما تعهد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديمه لهذه الحلقة من موارد تقنية ومالية.

٤- ورَّحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً بعرض حكومة اليابان استضافة حلقة العمل الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المقرر عقدها في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بالتعاقب مع الحلقة الدراسية لتغير المناخ الخامسة عشرة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأعربت عن تقديرها لحكومة أستراليا لمساهمتها في هذه الحلقة الدراسية لآسيا والمحيط الهادئ، وهي المساهمة التي تدعم المشاركة في حلقة العمل الإقليمية، كما أعربت عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعهده بتقديم الدعم التقني والمالي لتنظيم حلقة العمل.

٥- وسلَّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالحاجات الخاصة للدول النامية الجزرية الصغيرة وأقرت بأنه يمكن التطرق لهذه الحاجات، رهناً بتوفر الموارد، وذلك عن طريق تنظيم حلقة عمل سابقة للدورة تُعقد بالاقتران مع الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

٦- وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والمنظمات الدولية المقتردة على توفير التمويل للحلقتي العمل آفنتي الذكر.

٧- ورَّحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتعاون الراسخ تماماً بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التقدم في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية وفي تنفيذ برنامج عمل نيودلهي، وبخاصة في تيسير تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في البلدان النامية الأطراف وفي البلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وطلبت إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات الدولية المعنية، وأن تقدم تقريراً عن حصيلة هذا التعاون إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دوراتها المقبلة.

٨- وبعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الخيارات المتعلقة باستحداث مركز للتنسيق بين شبكات المعلومات والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2004/14، شجعت الهيئة على البدء الفوري لمرحلة الاستحداث الأولى، وطلبت إلى الأمانة أن تسير قُدماً في أعمالها بوصفها المنظمة المضيفة لمركز التنسيق الأولي.

٩- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأمين التنفيذي قد قام، وفقاً للفقرة ٢٠ من المقرر ١٦/م أ-٩، ببيان الآثار المترتبة على هذه الاستنتاجات في مجالي الإدارة والميزانية. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أنه لم تُخصَّص أي اعتمادات مالية في الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لمواصلة استحداث مركز للتنسيق بين شبكات المعلومات في إطار المادة ٦ من الاتفاقية والمحافظة على هذا المركز، كما ذكرت أن هذه الاستنتاجات لا يمكن تنفيذها إلا بتوفير تمويل تكميلي.

١٠- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها لحكومة فرنسا للمساهمتين التكميليتين اللتين قدمتهما والبالغ إجماليهما ٧٠.٠٠٠ يورو لمواصلة استحداث مركز التنسيق، وحثت الأطراف الأخرى المقتردة على المساهمة في تغطية التكاليف المقدرة لاستحداث ذلك المركز وإقامته، كما جاء في الوثيقة FCCC/SBI/2004/14.

١١- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة مشروع مقرر بشأن هذا الموضوع (FCCC/SBI/2004/L.16/Add.1).